الماء اسهما ان رجح على القياس لما مر
خلاف في ذلك قلنا الحكم بان الريق مطهر في الهر استحسان
ثم قيس عليه ولا دلالة لفظية كما زعموا الحسني افواه الصبيان لا نفاس لامكان
غسلها قلنا تعذر زعمتها بالماء لتعذر اقصاها وحتى بعضها فصح الشبه هسله
وتطهر الآبار بالنزح اجماعا والكثير حتى يزول تغيره لفعل علي عليلم وقوله في الفارة
ولفعل ع وابن الزبير في الحبشي لا البرك لعدم النبع الا بزوال التغير هسله ه و ص
فان لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو في بير كغيرها ح و ش الابار تخالف غيرها اذ
دليل وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا لا نصرح بذلك للاحتمال واما القليل فالى القرار
والمتنجس لبه او الى ان يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما الحكم بنجاسته فيهما
كما سياتي وتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء الطاهر من الدرشية لا غير ذلك
هسله واذا انصب المتنجس في الآبار والحفر طهرن ما لم يبق عين فله ى هب مخ
نزح ما ينبع بعد و بل نزح لتعلق طهارة البير بالنزح قلنا لا سلمنا فالصوب
ابلغ هسله ه م ع النجاسة في الماء الكبير تنجس مجاورها لا الثالث كالغسالة
ح ط لا الثاني ان لم يتغير لبعدها عنه ع ه فه نص سه مه لى حا ر س ر د
عه عق ن ف قش ما غيرته فقط لقوله صلعم لا ينجسه الا ما غير الحديث قلت
وهو قوي والغسالات لم تتصل بكثير وافترقا فرع ما التطهير بالمكاثرة على الاول
ورود اربعة اضعاف المتنجس عليه وعلى الثاني ورود اكثر منه فقط وعلى
الثالث بزوال التغير فش بورود سبعة اضعافه كولوغ الكلب قلنا السبيع
ندب هسله ه حص س ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج الا بالماء اذ زال
موجب تنجيسه فان عولج بغير مطهر لم يطهر لتجويز بقا تغيره لكن غلبه بخالطه
فش والتراب كالماء اذ هو مطهر فش والا قرب لهب لا لبقا التجويز معه خلاف
الماء فان زال بوضع اجنبي لا صفة لها فوجهان اصحهما يطهر كالماء ولا كغير المطهر
فان نقص منه حتى زال فان صار قليلا لم يطهر هسله ص والمولود والبهايم
بالجفاف او نحوه للاجماع قلت والطفل الذي لا يمكن احرازه من النجس كالبهيمة
لاشتراكهما في العلة باب في تعيين الماء هسله للتطهير اكثر ه ك
ن م حق فرد العراقي والخوبي تطهير النجاسة تعبد لا لعلة تعقل اذ لا
تجب الا للصلوة فلا تعقل علته كالوضو واذ يغسل من المني والغائط افذر منه
ع وكالغسل س

الماء في ازالتها للابوح ف الداعي بل العلة ازالتها فلا يتعين بل تجري كل مزيل كالخل
والفرك واللبن قلنا لا نسلم سلمنا فيه نوع تعبد كالعدة هسله الاكثر ورفع الحدث
لا تعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفية واعضا مخصوصات فتعين الماء عصر
بل الغرض التنقية فيجوز بماء الورد وغيره من الامواه عي ويجميع الانبذة هو نبيذ
العنب خاصة وبالخل وخصت هذه الاعضا لمقارفتها الدرن وخفف في الراس لستره
ونبه عليها قوله تعالى ليطهركم به قلنا فيلزم لو ترتب عقيب الوضوء ان يجب وان لا
يشرع التيمم هسله ه س ك د مد وابو عبيد نبيذ التمر غير مطهر لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فقص على الماء ع طاهر غير مطهر وعنه مطهر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء
في السفر وعنه وم محمد تجزي التوضي به والتيمم بعده لهم تمرة طيبة الحديث قلنا راويه
ابو زيد وهو مجهول سلمنا فالمراد ماء نبذ فيه تمر ليعذب للعادة باب في انواع
المياه واحكامها فصل الماء الباقي على اصل الخلقة غير ماء البحر
مطهر اجماعا ولو من برد وثلج لقوله صلعم خلق الماء طهورا الحديث اللهم اغسلني بماء الثلج
والبرد فاما الجامد فله عي يطهر اذا امر على العضو قلنا ليس بغسل كالحجر والخشب
الاكثر وماء البحر مطهر لقوله صلعم هو الطهور ماؤه ومن لم يطهره البحر الحديث ع ع عم
بل التيمم اولى منه وانقرض خلافهم في الاضح هسله ولا يضر تغيره بمطهر اجماعا كالماء
البحر ولا ما لم يغيره من طاهر لقلته اجماعا لا لموافقته كماء ورد فاك ه حص قش فيعتبر
الاعلب فيه اذ الحكم له س ان قدر التغير مع مخالفته لم يجز والا اجزا رجوعا الى التقدير
عند تعذر التحقيق قلنا تقدير الاغلبية اولى لانها ضبطه بحال نفسه لا بحال غيره فان
تغير بطاهر يتعذر صونه عنه كممره لم يضر اجماعا للحرج والسمك لا يضر التغير به لطهارة
ميتته وكذا المتولد فيه حيث لا دم له كالمشي ح برالحي الفوارس ولو دما ان لم
يعش الا فيه س لا ينجسه الماكول لطهارة ميتته فان امكن صونه وغيره وغلبه فغير
مطهر اجماعا لخروجه عن اسم الماء المطلق وصفة الماء الا من لا يشترط الماء ويجوز شربه
ونحوه اجماعا ه سص فان غيره ومازجه ولم يغلبه فكذلك لتغيره عن صفة الماء المطلق
فكان كماء اللحم والباقلا حي لو لم تغيره صلح الماء لغلبته وهي هنا حاصلة قلنا بل صلح لعدم
التغيير وان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور وانا نشفيه فطهور عند
ح ه قس لعدم الامتزاج عش لا تجزي لتغيره كالممازج واما بريح ميتة قربه او بالملك